بالمدينة فإنه من ناحية اليمن و المدينة من ناحية الشام و لكن إختبآ 2 فيه ثلاثا لينقطع خبرهما عن المشركين فلا يعرفون أين ذهبا فإن المشركين كانوا طالبين لهما و قد بذلوا في كل و احد منهما ديته لمن يأتى به و كانوا يقصدون منع النبى صلى ا عليه و سلم أن يصل الى أصحابة بالمدينة و أن لا يخرج من مكة بل لما عجزوا عن قتله أرادوا حبسه بمكة فلو سلك الطريق إبتداء لأدركوه فأقام بالغار ثلاثا لأجل ذلك فلو أراد المسافر من مكة الى المدينة أن يذهب الى الغار ثم يرجع لم يكن ذلك مستحبا بل مكروها و النبى صلى ا عليه و سلم في الهجرة سلك طريق الساحل و هي طويلة و فيها دورة و أما فى عمره و حجته فكان يسلك الوسط و هو أقرب الى مكة فسلك فى الهجرة طريق الساحل لأنها كانت أبعد عن قصد المشركين فإن الطريق الوسطى كانت أقرب الى المدينة فيظنون أنه سلكها كم كان إذا أراد غزوة و رى بغيرها .

.

و هو صلى ا عليه و آله و سلم لما قسم غنائم حنين بالجعرانة إعتمر منها و لما صده المشركون عن مكة حل بالحديبية و كان قد أنشأ الإحرام بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة و لما إعتمر من العام القابل عمرة القضية إعتمر من ذي الحليفة و لم يدخل الكعبة في عمره و لا حجته و إنما دخلها عام الفتح و كان بها صور مصورة فلم يدخلها حتى